هجرة جنادة بن أمية رضي الله عنه

أخرج أبو نعيم والحسن بن سفيان عن جنادة بن أمية الأزديّ رضي الله عنه قال: **هاجرنا على عهد النبيّ ﷺ فاختلفنا في الهجرة، فقال بعضنا: قد انقطعت؛ وقال بعضُنا: لم تنقطع. فدخلتُ على رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك. فقال: «لا تَنْقَطِع[1] الهِجْرَةُ ما قُوتِلَ الكُفّارُ»**. كذا في الكنز (٨/ ٣٣١). وعند ابن منده، وابن عساكر عن عبد الله بن السعديّ رضي الله عنه قال: **وفدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ سبعة أو ثمانية وأنا من أحدثهم سناً، فأتوا رسول الله ﷺ فقضوا حوائجهم وخلّفوني في رَحْلٍ لهم. فجئتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: يا رسولَ اللّهِ، أخبِرْني عن حاجتي، فقال: «ما حاجَتُكَ؟» قلت: رجالٌ يقولونَ: فقد انقطعت الهجرة: فقال: «أنتَ خَيرُهُم حاجةً ـ أو حاجَتُكَ خَيرٌ مِنْ حاجاتِهِمْ، لا تَنْقَطِع الهِجرَةُ ما قُوتِلَ الكُفّارُ»**. كذا في الكنز (٨/ ٣٣٣). وأخرجه أيضاً أبو حاتم، وابن حِبّان، والنّسائي. وقال أبو زُرعة: حديث صحيح متقن، رواه الأثبات عنه؛ كما في الإصابة (٢/ ٣١٩).

ما قيل لصفوان بن أمية وغيره في الهجرة

أخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **قيل لصفوان بن أمية ـ وهو بأعلى مكة ـ إنه لا دين لمن لم يهاجر. فقال: لا أصِلُ إلى بيتي حتى أقدم المدينةَ، فقدم المدينة فنزل على العباس بن عبد المطلب، ثم أتى النبيّ ﷺ فقال: «ما جَاءَ بِكَ يا أبا وَهْبٍ؟». قال قيل: إنه لا دين لمن لم يهاجر. فقال النبي ﷺ: «ارْجِعْ أبا وَهْبٍ إلى أباطِحِ[2] مَكّةَ فَقَرّوا[3] على مَسْكَنِكُمْ، فَقَدِ انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ، وَلَكِنْ جِهادٌ وَنِيّةٌ فإنِ اسْتُنْفِرْتُمْ**

---

(١) قال الخطابي: كانت الهجرة أي إلى النبي ﷺ في أول الإسلام مطلوبة، ثم افترضت لما هاجر إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه، وتعلّم شرائع الدين، وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر. فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل سقطت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب. وقال البغوي في شرح السنة: يحتمل الجمع بين هذا وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: «لا هجرة بعد الفتح» بطريق أخرى بقوله: لا هجرة بعد الفتح، أي من مكة إلى المدينة، وقوله: لا تنقطع، أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام. قال ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن قوله: لا هجرة أي إلى النبي ﷺ حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن؛ وقوله: لا تنقطع أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم؛ وقد أفصح ابن عمر رضي الله عنهما بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار أي ما دام في الدنيا دار كفر، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن عن دينه؛ ومفهومه أنه لو قُدّر أن لا يبقى في الدنيا دار كفر، أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها. كذا في فتح الباري (٧/ ١٦٣).

(٢) أباطح: جمع أبطح: وهو مسيل الوادي. (٣) قرّوا: من القرار أي اسكنوا واثبتوا.

فانْفِرُوا». كذا في كنز العمال (٨/ ٣٣٣). وأخرجه البيهقي أيضاً بلفظه (٩/ ١٧) وعند عبد الرزاق عن طاوس قال: **قيل لصفوان بن أمية: هلك من نُفيت له هجرة، فحلف أن لا يغسلَ رأسه حتى يأتيَ النبيَ ﷺ، فركب راحلته ثم انطلق فصادف[١] النبيَّ ﷺ عند باب المسجد، فقال: يا رسولَ الله، إنه قيل لي: هَلَكَ مَنْ لا هجرة له، فآليتُ[٢] بيمين لا أغسل رأسي حتى آتيَكَ. فقال النبي ﷺ: «إنَّ صَفْوَانَ سَمِعَ بالإسلام فَرَضِيَ به دِيناً، إنَّ الهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ بَعْدَ الفَتْحِ[٣]، وَلَكِنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ[٤]، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ[٥] فانْفِرُوا»**. كذا في الكنز (٣/ ٨٤).

وأخرج البغوي، وابن منده، وأبو نُعيم عن صالح بن بشير بن قُدَيك: **أن جده قُديكاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنهم يزعمون أن من لم يهاجر هَلَكَ. فقال النبيّ ﷺ: «يا قُدَيكُ، أقِمِ الصَّلاةَ وآتِ الزكاةَ وَاهْجُرِ السّوءَ وَاسْكُنْ مِنْ أرْضِ قَوْمِكَ حَيثُ شِئْتَ تَكُنْ مُهاجِراً»**. كذا في الكنز (٨/ ٣٣١). وأخرجه البيهقيّ (٩/ ١٧). وأخرج البخاريّ عن عطاء ابن أبي رباح قال: **زُرتُ عائشة رضي الله عنها مع عبيد بن عمير الليثي فسألناها عن الهجرة. فقالت: لا هِجْرَةَ اليومَ كان المؤمنون يفرّ[٦] أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله**

---

(١) صادفه: أي قابله على قصد وبدونه.

(٢) آليت: أي حلفت.

(٣) أي فتح مكة. قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى. قال الحافظ ابن حجر: وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار، فإنهم كانوا يعذّبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها. كذا في «الفتح» (٦/ ٢٥).

(٤) قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى: إن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أنّ المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بنية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن؛ والنية في جميع ذلك. كذا في «الفتح» (٦/ ٢٥).

(٥) قال النووي: يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه. كذا في «الفتح» (٦/ ٢٥).

(٦) أشارت عائشة رضي الله عنها إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة؛ والحكم يدور مع علّته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت، ومن ثَمّ قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار الإسلام؛ فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يُرتجى من دخول غيره في الإسلام. كذا في «فتح الباري» (٧/ ١٦٢).

مخافة أن يُفتن عليه. فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهادٌ ونية. وأخرجه البيهقي (٩/ ١٧) أيضاً.

هجرة النساء والصبيان

هجرة أهل بيت النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنهم

أخرج ابن عبد البَرّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لمّا هاجر رسول الله ﷺ خَلّفنا وخلّف بناتِهِ، فلما استقرَّ بمكَّ زيد بن حارثة وبعث معه أبا رافع مولاه وأعطاهما بَعِيرَيْنِ وخمس مائة درهم أخذاها من أبي بكر رضي الله عنه يشتريان بها ما يحتاجان إليه من الظَّهر، وبعثَ أبو بكر معهما عبد الله بن أريقط ببعيرين أو ثلاثة وكتب إلى عبد الله بن أبي بكر أن يحمل أمي أمَّ رومان وأنا وأختي أسماء امرأة الزبير فخرجوا مصطحبين. فلما انتهوا إلى قُديد[١] اشترى زيد بن حارثة بتلك الخمسمائة درهم ثلاثة أبعِرة ثم دخلوا مكة جميعاً فصادفوا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يريد الهجرة فخرجوا جميعاً، وخرج زيد وأبو رافع بفاطمة وأم كلثوم وسودة بنت زمعة وحمل زيد أم أيمن وأسامة حتى إذا كنا بالبيداء نفر بعيري وأنا في مِحَفَّة[٢] معي فيها أمي فجعلت تقول: وابنتاه، واعروساه، حتى أدرك بعيرنا[٣] وقد هبط الثنية ثَنِية هَرْشى[٤] فسلَّم الله. ثم إنّا قدمنا المدينة فنزلت مع آل أبي بكر ونزل آل النبي ﷺ[٥]، وكان رسولُ الله ﷺ، يبني مسجده وأبياتاً حول المسجد، فأنزل فيها أهله، فمكثنا أياماً ـ فذكر الحديث بطوله في تزويج عائشة ـ كذا في الاستيعاب (٤/ ٤٥٠). وأخرجه الزبير أيضاً كما في الإصابة (٤/ ٤٥٠). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٢٧) ـ إلا أنه سقط عنه ذكر مخرّجه ـ وقال: وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف. ثم ذكر عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمنا مهاجرين فسلكنا في ثنية ضعينة فنفر جملٌ كنت عليه نفوراً منكراً، فوالله، ما أنسى، قول أمي: يا عُرَيْسة! فركب بي رأسه[٦]، فسمعت قائلاً يقول: ألقي خطامَهُ فألقَيْتُهُ فقام يستديرُ كأنما إنسان قائم تحته. ثم

---

(١) قديد مصغراً: موضع بين مكة والمدينة.

(٢) محفة بالكسر: مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تقبب.

(٣) أدرك: أي لحق حتى وصل إليه.

(٤) هرشى: ثنية بين مكة والمدينة.

(٥) أي نزل آل النبيّ ﷺ معه.

(٦) يقال ركب فلان رأسه: أي مضى على غير هدى.